

تاج العروس من جواهر القاموس

وقال اللّيثُ : فَلَاكَتُ الجَدْيَ وهو قَصِيْبٌ يُدَارُ على لِسَانِهِ لِيُثَلَّ يَرْضَعُ
 قَالَ الأَزْهَرِيُّ : والصَّوَابُ في التَّسْفَلِيكِ ما قَالَ أَبُو عَمْرٍو . وكُلُّ مُسْتَدِيرٍ
 فَلَاكَةٌ . والفُلَاكُ بالضَّمِّ : السَّفِينَةُ قَالَ شَيْخُنَا : على الضَّمِّ افْتَصَرَ
 الجَمَاهِيرُ كالمُصَنَّفِ وقِيلَ : إِنَّهُ يُقَالُ : فُلَاكُ بضمَّ تَيِّنٍ أَيْضًا وَأَشَارَ
 الرضِي في شَرْحِ الشَّافِيَةِ إلى جَوَازِ أَنْ يَكُونَ بضمَّ تَيِّنٍ هو الأَصْلُ وَأَنْ ضَمَّ
 الأَوَّلِ وتَسْكِينِ الثَّانِي لَعَلَّاهُ تَخْفِيفٌ مِنْهُ كَعُنُقٍ وَأَطَالَ في تَوْجِيهِهِ
 يُؤَنَّثُ وَيُذَكَّرُ وهو للوَاحِدِ والجَمْعِ قَالَ تَعَالَى : " في الفُلَاكِ
 المَشْحُونِ " فَذَكَرَ الفُلَاكَ وجاءَ بِهِ مُوَحَّدًا وَيَجُوزُ أَنْ يُؤَنَّثَ وَاحِدُهُ كقوله
 تَعَالَى : " جاءَتْها رِيحٌ عاصِفٌ " فَأَنَّثَ وَقَالَ : " وتَرَى الفُلَاكَ فِيهِ مَواخِرَ " .
 فَجَمَعَ وَقَالَ تَعَالَى : " والفُلَاكِ التي تَجْرِي في البَحْرِ " فَأَنَّثَ . ويحتمل
 جَمْعًا وَاحِدًا وَقَالَ تَعَالَى : " حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ في الفُلَاكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ " .
 فَجَمَعَ وَأَنَّثَ فَكأَنَّهُ يُذْهَبُ بِهَا إِذَا كَانَتْ وَاحِدَةً إلى المَرْكَبِ فيُذَكَّرُ
 وَإلى السَّفِينَةِ فيؤَنَّثُ كما في الصَّحاحِ فَإِنَّ شَيْئًا جَعَلْتَهُ مِنْ بابِ جُنُبٍ
 وَإِنَّ شَيْئًا مِنْ بابِ دِلاصٍ وَهَرَجَانٍ وَهَذَا الوَجْهُ الأَخِيرُ هو مَذْهَبُ سَيِّوَيْهٍ
 أَعْنِي أَنْ تَكُونَ ضَمَّةُ الفاءِ مِنَ الواحِدِ بِمَنْزِلَةِ ضَمَّةِ باءِ بُرْدٍ وَخاءِ
 خُرْجٍ وَضَمَّةُ الفاءِ في الجَمْعِ بِمَنْزِلَةِ ضَمَّةِ حاءِ حُمْرٍ وَصَادِ صُفْرِ جَمْعِ
 أَحْمَرَ وَأَصْفَرَ وَإلى هَذَا أَشَارَ المُصَنِّفُ بقولِهِ : أَو الفُلَاكُ التي هي
 جَمْعٌ تَكْسِيرٌ للفُلَاكِ التي هي وَاحِدٌ وَهَذَا نَصُّ الصَّحاحِ والعُبابِ قال ابنُ
 بَرِّي هُنَا : صوابُهُ للفُلَاكِ الذي هو وَاحِدٌ قال سَيِّوَيْهٍ : ولا يَسْتَكْجُنُبُ التي
 هي وَنصُّ الصَّحاحِ والعُبابِ : الذي هُوَ وَاحِدٌ وَجَمْعٌ وَأَشْباهُهُ مِنَ الأَسْمَاءِ
 كالأَفْئِلِ وَغيرِهِ : قال شَيْخُنَا : وَقَدْ سُمِعَ مِنَ العَرَبِ فُلَاكًا مُثَنَّى فُلَاكٌ وَلَمْ
 يُسْمَعْ جُنُبًا مثنى جُنُبٍ قالوا : وما لَمْ يُثَنِّ لَيْسَ بِجَمْعٍ بَلْ مُشْتَرِكٌ وما
 ثُنْيِي جَمْعٌ مَقْدَرٌ التَّغْيِيرُ لا اسْمٌ جَمْعٍ وَإِنْ رَجَّحَهُ ابنُ مالِكٍ في
 التَّسْهِيلِ ثم قال سَيِّوَيْهٍ مُعَلِّلاً : لأنَّ فُعْلاً بالضَّمِّ وفَعْلاً بالتَّحْرِيكِ
 يَشْتَرِكُ في الإِطْلَاقِ على الشَّيْءِ الواحِدِ كالعُرْبِ والعَرَبِ والعُجْمِ والعَجَمِ
 والرَّهْبِ والرَّهَبِ قال شَيْخُنَا : كاشَتْ رَاكِبُهُما في جَمْعِهِما على أفعالٍ وفي
 ورُودِهِما مَمْدَرَيْنِ لكثيرٍ مِنَ الأَفْعَالِ كَبُخْلِ وبَخْلٍ وَسُقْمٍ وَسَقَمٍ

ورُشِدٍ ورَشَدٍ ولمَّا جازَ أَنْ يُجْمَعَ فَعَلٌ بالتَّحْرِيكِ على فُعْلٍ بالضمِّ .
كأَسَدٍ وأُسْدٍ جازَ أَنْ يُجْمَعَ فُعْلٌ على فُعْلٍ بالضمِّ . فَيهِمَا أَيْضًا . قال
ابنُ بَرِّيّ : إِذَا جَعَلْتَ الفُلُوكَ واحِدًا فهو مُذَكَّرٌ لا غيرٌ . وإنَّ جَعَلْتَهُ
جَمْعًا فهو مُؤنَّثٌ لا غيرٌ وقد قيلَ : إنَّ الفُلُوكَ يُؤنَّثُ وإنَّ كانَ واحِدًا
قال اللّهُ تَعَالَى : " قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ " . وقال
ابنُ جِنِّي في الشَّوَادِ : الفُلُوكُ عِنْدَنَا اسمٌ مَكْسَرٌ وليسَ عِنْدَنَا كما ذَهَبَ
إِلَيْهِ الفَرَّاءُ فِيهِ مِنْ أَزْهِ اسمٌ مُفْرَدٌ يَقَعُ على الواحِدِ والجَمِيعِ كالطَّاغوتِ
وَنَحْوِهِ . وَإِذَا كانَ جَمْعًا مَكْسَرًا أَشْبَهَ الفِعْلَ مِنْ حَيْثُ كانَ التَّكْسِيرُ
ضَرِبًا مِنَ التَّصْرُفِ وَأَصْلُ التَّصْرُفِ لِلْفِعْلِ أَلَّا تَرَى أَنَّ ضَرِبًا مِنَ الجَمْعِ
أَشْبَهَ الفِعْلَ فمُنْعٍ مِنَ الصَّرْفِ وَهُوَ بابُ مَفَاعِلَ وَمَفَاعِيلَ إِلَى آخِرِ ما قال قال
شَيْخُنَا : واخْتَلَفُوا فِيهِ فَقَالَ بَعْضُ إِزْهِ جَمْعٌ وَقِيلَ : اسمٌ جَمْعٍ وَبِهِ جَزَمَ
الأَخْفَشُ وَقِيلَ : مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الواحِدِ والجَمْعِ وَهَذَا أَوْلَى مِنَ اعْتِبَارِ سُكُونِ
الواحِدِ غيرِ سُكُونِ الجَمْعِ ؛ لِأَنَّ السُّكُونَ أَمْرٌ عَدَمِي كما قالَهُ عَبْدُ
الحَكِيمِ فِي حِوَاشي البَيْضَاوِيِّ . وَفَلَاكُ الرَّجُلُ تَفْلِيكًا : لَجَّ فِي الأَمْرِ
. وَفَلَاكَتِ الكَلْبِيَّةُ : أَجْعَلَتُ وَحاضَتُ نَقَلَهُ الصَّاعِنِي . وَالفَلَاكُ كَكَتِفٍ :
المُتَفَكِّكُ العِظامِ وَقَالَ ابنُ عِبَادٍ : هو الضَّعِيفُ المُتَخَلِّعُ العِظامِ
المُسْتَرْخِي